

## وسائل الشيعة

- [ 406 ] 52 - باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة، واستحباب كونه بعد الصلاة أو يوم السبت (9701) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السري، عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام قال: يكره السفر والسعى في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به. ورواه في (الخصال) كما مر في الصلاة على محمد وآله 1.
- (9702) 2 - وبإسناده عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عز وجل: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " 1 قال: الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت. (9703) 3 - قال: وقال عليه السلام: السبت لبني هاشم والأحد لبني أمية فاتقوا أخذ الأحد. (9704) 4 - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها. (9705) 5 - إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) عن الرضا عليه السلام الباب 52 فيه 6
- أحاديث 1 - الفقيه 1: 273 / 1251. 1 مر في الحديث من الباب 43 من هذه الأبواب ويأتي في الحديث 4 من الباب 7 من أبواب آداب السفر. 2 - الفقيه 1: 273 / 1252. 1 في المصدر: الخزاز. 2 الجمعة 62: 10. 3 - الفقيه 1: 274 / 1253. 4 - الفقيه 1: 27 / 1254 و 4: 272 / 828. 5 - مصباح الكفعمي: 184. (\*)